

التذكرة

(فصل عيوب النكاح) .

يثبت الخيار بالجنون والجدام والبرص المستحکم والرتق والقرن والجب والعنة بالحاكم على الفور والقول قول الزوج في نفي العنة وفي وطء الثيب وفي المجبوب إذا بقي ما يمكن الجماع به وقولها فيما إذا اختلفا في إمكانه وفيما إذا كانت بكرا وانكرت الوطاء